ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر تحريم ما حرم ا D على لسان نبيه كان مباحا قبله في شيء من الملل أو غير مباح وإحلال ما أحل على لسان محمد كان حراما في شيء من الملل أو غير حرام .

وأحل ا D طعام أهل الكتاب وقد وصف ذبائحهم ولم يستثن منها شيئا .

فلا يجوز أن تحرم ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد